المحور الثالث : إعادة التكافل

بغية الحفاظ على ملاءتها المالية، تعيد شركات التأمين التكافلي تغطية الأخطار التي قبلت ضمانها والتي تفوق قدرتها المالية، جزئيا أو كليا لدى شركات إعادة التأمين التقليدية (التجارية)، وبالنظر لعدم مراعاة هذه الأخيرة للجانب الشرعي في ممارساتها، اقتضى الأمر ضرورة استحداث آلية مبتكرة، مبنية على المنهج الإسلامي، أساسها تعاوني تكافلي، والمعروفة بإعادة التكافل أو إعادة التأمين الإسلامي.

إذ بات من الضروري تقوية ودعم أنشطة شركات التكافل، من خلال شركات موازية لإعادة التكافل، ليتم الإستغناء عن إعادة التأمين التجاري، وفك الإرتباط عن كل ما هو غير مشروع، وما قد ينتج عنه بسبب الأزمات المختلفة. سنركز من خلال هذا المحور على التمييز بين إعادة التكافل وإعادة التأمين التجاري، وكذا طرق إعادة التكافل.

أولا : إعادة التكافل وتمييزه عن إعادة التأمين التجاري

نتيجة لطبيعة النشاط التقني التأميني في شركات التأمين التكافلي، وتحديدا ضمن صندوق التكافل أو المشاركين، فقد يحقق هذا الأخير فائضا أو عجزا. و باعتبار شركة التأمين مدير العملية التأمينية بالوكالة فمن واجبها التصرف من أجل المحافظة على صندوق المشاركين، وعدم تعرضه للعجز و الإفلاس. حيث تتدخل عدة أسباب من شأنها إلحاق اختلال مالي بالصندوق، لعل أهمها : انخفاض قيمة القسط أو الإشتراك التأميني(المساهمة) في الصندوق، قابلية قيمة الإشتراك للتغيير بحسب طبيعة عقد التأمين، عدم قيام المشاركين بالوفاء بالتزاماتهم المتمثلة في دفع قيمة اشتراكاتهم ضمن المواعيد المحددة، ... حيث يتعين على شركات التأمين التكافلي العمل على إعادة التوازن المالي للصندوق، سواء من خلال الإعتماد على أدوات التوازن المالي الداخلي، كاللجوء إلى القرض الحسن المقدم من صندوق المساهمين (صندوق الشركاء)، على أن يرد لاحقا من الفوائض المحققة، أو باللجوء إلى شركات أخرى أكثر كفاءة مالية وطلب ضمانها، والمتمثلة في شركات إعادة التكافل، كأداة توازن مالي خارجي.

عرفت المعايير الشرعية إعادة التكافل (إعادة التأمين الإسلامي) بأنه : " اتفاق شركات تأمين نيابية عن صناديق التأمين (التكافل) التي تديرها قد تتعرض لأخطار معينة على تلافي جزء من الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع حصة من اشتراكات التأمين المدفوعة من المستأمنين على أساس الإلتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق إعادة تأمين له حكم الشخصية الإعتبارية وله ذمة مالية مستقلة (الصندوق) يتم منه التغطية عن الجزء المؤمن عليه من الأضرار التي تلحق شركة التأمين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها[1] ".

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للهيئات المالية الإسلامية : المعايير الشرعية، المنامة 2010، ص 564.

وللإشارة، لم يعرف المشرع الجزائري إعادة التكافل، لا من خلال الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، ولا من خلال المرسوم التنفيذي الصادر في: 23 فيفري 2021 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، وإنما أشار فقط من خلال المادة 25 من المرسوم المذكور إلى إمكانية لجوء شركات التأمين التكافلي في عمليات إعادة التأمين إلى شركات إعادة التأمين التكافلي، أو إلى شركات إعادة التأمين التقليدي في حال تعذر ذلك، وطبقا لمبدأ الضرورة. كما أخضعت المادة 26 من نفس المرسوم ممارسة إعادة التكافل للشروط و الكيفيات المنصوص عليها ضمن أحكام المرسوم.

وإعادة التكافل طبقا للتعريف الوارد أعلاه هي عقد، تقوم بموجبه شركات التأمين التكافلي بنقل جزء من الأخطار التي تعهدت بتغطيتها، إلى شركة إعادة التكافل، وتلتزم بمقتضاه بدفع حصة من اشتراكات التأمين المستحقة لها (المساهمات)، والمدفوعة من المشاركين على أساس الإلتزام بالتبرع، لشركة إعادة التكافل، وذلك مقابل التزام الأخيرة بتحمل حصة من المطالبات (التعويضات) وفق الإتفاقية الموقعة بينهما، ويتكون من ذلك صندوق إعادة التكافل، يتم من خلاله تغطية الجزء المؤمن عليه من الأضرار التي تلحق شركة التأمين التكافلي من جراء الأخطار المؤمن ضدها. وتتميز إعادة التأمين الإسلامي بقيامها على أساس التكافل، كما في التأمين التكافلي.

فإعادة التكافل هي إذا عبارة عن تقنية خارجية، تقوم بموجبها شركة التكافل بتأمين جزء من الأخطار التي تعهدت بتغطيتها، عند مؤمن آخر، وذلك خوفا من عدم القدرة على مواجهة خطر ارتفاع حجم التعويضات. حيث تنشأ الحاجة إليها عندما لا تملك شركة التكافل وحدها القدرة على استيعاب جميع المطالبات التي يتم تقديمها من قبل المشاركين، بمعنى عدم كفاية الأموال الموجودة بصندوق المشاركين على التكفل بالتعويضات التي يطالب بها المؤمن لهم الذين لحقت بهم أضرار، نتيجة وقوع حوادث مؤمنة.

وشأنها شأن عملية إعادة التأمين التقليدية[2]، تعد إعادة التكافل تقنية للمشاركة في تغطية الأخطار، حيث تتنازل شركة التأمين التكافلي نيابة عن صندوق المشاركين لهيئة قابلة لإعادة التكافل، عن جزء من الأخطار المكتتب بها، والتي تجاوز الطاقة الإحتفاظية لصندوق المشاركين، مقابل تعهد هيئة إعادة التكافل بدفع التعويض الخاص بها، نتيجة تحقق الأخطار المعاد تأمينها، وفقا للطريقة المتفق عليها بين الطرفين،

---

[2] حيث عرف المشرع الجزائري إعادة التأمين من خلال نص المادة 4 من الأمر رقم 95-07 الصادر بتاريخ : 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 الصادر بتاريخ : 20 فيفري 2006. حيث نصت على أنه : " إن عقد أو معاهدة إعادة التأمين إتفاقية يضع بموجبها المؤمن أو المتنازل عل عاتق شخص معيد للتأمين أو متنازل له جميع الأخطار المؤمن عليها أو على جزء منها.
ويبقى المؤمن في جميع الحالات التي يعيد فيها التأمين المسؤول الوحيد إزاء المؤمن له ".

ووفقا للعلاقة التعاقدية التي تربط هيئة إعادة التكافل بشركة التكافل أو صندوق المشاركين، وذلك في إطار تكافلي تعاوني لا يخالف مقاصد الشريعة.

من خلال التعاريف السابقة، يمكننا استخلاص أطراف عقد إعادة التكافل، والمتمثلة في كل من : المؤمن المباشر أو المؤمن الأصلي أو المتنازل (شركة التأمين التكافلي)، معيد التأمين أو المتنازل له (شركة إعادة التكافل)، ويلاحظ غياب المؤمن لهم. حيث يبرم هذا العقد بين الطرفين المذكورين (المؤمن ومعيد التأمين) دون موافقة أو علم المؤمن له، كون إتخاذ قرار اللجوء إلى إعادة التكافل هو قرار داخلي لشركات التأمين التكافلي، والتي تبقى في جميع الحالات التي تعيد فيها التأمين، المسؤولة الوحيدة تجاه المؤمن لهم التي تربطها بهم علاقة مباشرة (عقد التأمين)، و لا يمكن لهؤلاء (المؤمن لهم) الرجوع على معيدي التأمين.

وككل العقود، يرتب عقد إعادة التكافل التزامات متقابلة بين طرفيه، حيث تلتزم شركة التأمين التكافلي بدفع حصة من اشتراكات التأمين المدفوعة من قبل المؤمن لهم (المشاركين) لمعيد التأمين التكافلي، بعد تحديدها للمبلغ المحتفظ به، وهو المبلغ الأقصى الذي يمكن أن يتحمله صندوق المشاركين دون تعرضه لإختلالات مالية، مقابل التزام المعيد بضمان دفع التعويض عن جزء أو نسبة الأخطار الواقعة على عاتقه في حال تحقق الخطر المؤمن منه، كما يلتزم المعيد بدفع عمولة إعادة التكافل وكذا عمولة أرباح إعادة التكافل[3] لشركة التأمين التكافلي.

وعن أهمية إعادة التكافل، فتظهر على المستويين الداخلي والخارجي لشركة التأمين التكافلي، وذلك كما يلي:

إذ تظهر أهميتها على المستوى الداخلي لشركة التأمين التكافلي من خلال اعتبارات عدة، أبرزها حماية الوضعية المالية لتلك الشركات، وذلك عن طريق توزيع الخطر بين صندوق المشاركين ومعيد التكافل، ما من شأنه السماح بالتقليل من ارتفاع معدل الكارثية ضمن الصندوق، وفي ذلك حماية للمركز المالي لشركات التكافل.

---

[3] عمولة إعادة التكافل، أو ما يعرف بعمولة إعادة التأمين هي بمثابة تعويض لشركة التأمين المباشرة عن النفقات التي تتحملها في سبيل الحصول على عمليات التأمين، ومساهمة من شركة إعادة التأمين في النفقات الإدارية التي تخص الخطر المؤمن منه. أما عمولة أرباح إعادة التأمين، فيتم أحيانا دفع جزء من الأرباح التي حققتها عمليات إعادة التأمين، إلى المؤمن المباشر. لمزيد من التوضيح حول عمولة إعادة التأمين، أنظر : آمال زبار، دور مجمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى دراسة حالة المجمع الجزائري لإعادة التأمين، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية ، تخصص اقتصاديات التأمين، جامعة فرحات عباس سطيف -1- 2013-2014 ، ص 26.

كما تظهر أهميتها أيضا من خلال خفض تكلفة رأس مال شركات التكافل، وذلك نتيجة تحمل شركات الإعادة جزءا من الأخطار، عوض لجوء شركات التكافل للقرض لمواجهة ارتفاع حجم التعويضات.

هذا بالإضافة إلى زيادة هامش الربح بالنسبة لشركات التأمين التكافلي، وذلك نتيجة حصولها على عمولات إعادة التكافل، زيادة على عمولات أخرى قد تحصل عليها هذه الشركات كمكافأة من طرف شركات إعادة التكافل (عمولات المشاركة في الأرباح الإستثمارية)[4].

أما على المستوى الخارجي لشركة التأمين التكافلي، فتظهر أهمية إعادة التكافل من خلال تنوع منتجات هذا الأخير (إعادة التكافل)، حيث قد تكون منتجات عامة (إعادة التكافل العام سواء كانت في الحريق، الحوادث، ...) وقد تكون منتجات عائلية (إعادة التكافل العائلي سواء كان فرديا أو جماعيا أو صحيا).

كما تبرز أهميته كذلك في تحقيق الأمان بالنسبة للمؤسسات الإقتصادية، وذلك نتيجة انتشار شركات التكافل، والتي تساهم في تنمية الإقتصاد من خلال خفض حجم الأخطار المحيطة به وتكاليفها. بالإضافة إلى تخفيض تكاليف منتجات التكافل، لأن شركات إعادة التكافل تساهم في نمو شركات التأمين التكافلي من خلال الحماية التي توفرها الأولى للثانية، ما من شأنه توفير البيئة التنافسية لهذه الأخيرة وبالتالي السماح بإيجاد شركات متخصصة تسعى لكسب حصة سوقية.

هذا بالإضافة إلى عمله على الرفع من حجم سوق التأمين التكافلي، من خلال تحفيز الطلب على منتوجات التأمين التكافلي، ما من شأنه العمل على زيادة حجم محافظ التأمين التكافلي، وكذا ابتكار منتجات جديدة تعمل على تطوير سوق التأمين التكافلي وزيادة حجمه[5].

وعن تمييز إعادة التكافل عن إعادة التأمين الإسلامي، نشير إلى أن إعادة التكافل تشترك مع إعادة التأمين في الكثير من النقاط، حيث لا توجد اختلافات جوهرية بينهما فيما يخص النظرية والمبادئ التي تقوم عليها كليهما، غير أنهما يختلفان من حيث الأساس. حيث تقوم إعادة التأمين التكافلي على نفس الأساس الذي يقوم عليه التأمين التكافلي، وهو مراعاة مبادئ الشريعة الإسلامية على خلاف التأمين وإعادة التأمين التجاريين، مما جعل فقهاء الشريعة الإسلامية يتفقون على تحريمهما (التأمين وإعادة التأمين التجاريين).

---

[4] علال قاشي، عبد الحليم بوشكيوة : مساهمة إعادة التكافل بالنسبة للتأمين التكافلي من أجل إدارة مخاطر عمليات التمويل، مقال منشور بمجلة القانون والتنمية المحلية، الصادرة عن مخبر القانون والتنمية المحلية بجامعة أحمد دراية – أدرار- العدد 2، 2020، ص 34.

[5] القنطقجي، سامر مظهر، التأمين الإسلامي أسسه ومحاسبته، شعاع للنشر والعلوم، حلب –سورية- 2008، ص 61.

فعن أوجه التشابه بينهما، تتفق إعادة التكافل مع إعادة التأمين في العديد من النقاط، نذكرها فيما يلي :

- إن إعادة التأمين في شركات التأمين التجاري والإسلامي تتم بين طرفين، أحدهما شركة إعادة التأمين، والآخر شركة التأمين المباشرة أو المتنازلة
- إن الباعث على إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجاري والإسلامي، هو عجز شركات التأمين عن تغطية الأخطار ذات القيمة المالية الضخمة، ورغبتها في الحصول على غطاء من شركات إعادة التأمين، يمكنها من التغلب على الأخطار الجسيمة التي تفوق تعويضاتها المالية قدرات شركات التأمين المباشرة وإمكانياتها. بمعنى زيادة الطاقة الإستيعابية لتلك الشركات في مجال قبول الأخطار لزيادة مكاسبها وتقوية مركزها المالي
- إن إعادة التأمين عقد معاوضة مالية، تدفع بموجبه شركة التأمين التجاري أو الإسلامي على حد سواء إلى شركة إعادة التأمين حصة متفق عليها من الأقساط المحصلة، مقابل التزام شركة إعادة التأمين بتحمل حصتها من الأخطار التي تتعرض لها شركة التأمين المباشرة
- في عقد إعادة التأمين، وفيما يتعلق بدفع التعويضات عند حدوث الخطر المؤمن منه، تتحدد العلاقة بين شركة إعادة التأمين وشركة التأمين التجاري أو الإسلامي فقط، أما المؤمن له فلا يتمتع بأية حقوق لدى شركة إعادة التأمين، وتنحصر علاقته بالشركة المؤمنة فقط
- تلتزم شركة إعادة التأمين بمقتضى عقد إعادة التأمين لشركات التأمين التجاري أو الإسلامي بدفع التعويضات المالية، وفق الشروط المتفق عليها بين الطرفين
- تقدم شركة إعادة التأمين للشركات المؤمن عليها (المتنازلة) التجارية منها والإسلامية، مبالغ مالية باسم عمولة إعادة التأمين، وأخرى باسم عمولة أرباح إعادة التأمين. أما عمولة إعادة التأمين، فتكون بمثابة تعويض لشركات التأمين عن النفقات التي تتحملها من أجل الحصول على عمليات التأمين، ومساهمة من شركة إعادة التأمين في النفقات الإدارية المتعلقة بالخطر المؤمن منه. أما عمولة أرباح إعادة التأمين، فهي منح شركة إعادة التأمين لشركة التأمين جزء من الأرباح المحققة عن عمليات إعادة التأمين[6].

أما عن أوجه الإختلاف، تختلف إعادة التكافل مع إعادة التأمين في العديد من النقاط، نذكرها فيما يلي :

---

[6] أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن – الطبعة الأولى،2005، ص 121 وما يليها.

- العقود المبرمة في إطار إعادة التكافل هي عقود قائمة على التبرع والتعاون، أما تلك المبرمة في إطار إعادة التأمين التجاري فهي عقود معاوضة، تستهدف الربح، ويطبق عليها أحكام المعاوضات التي يؤثر فيها الغرر.
- أن شركات التأمين التجاري لا تأخذ بعين الإعتبار في ممارستها لنشاط التأمين مشروعية المعاملة، أما شركات التأمين التكافلي فإن مشروعية المعاملة من عدمها هي محور أساسي في جميع المعاملات
- أن شركات التأمين التجاري تعتبر طرفا أصيلا في عقد إعادة التأمين، كما أنها تملك الأقساط في مقابل التزامها بمبلغ التأمين، أما شركات التأمين التكافلي فإنها تبرم عقد إعادة التأمين بالوكالة عن صندوق أو حساب المشاركين في التأمين التكافلي، كما أنها (شركات التأمين التكافلي) لا تملك قيمة الإشتراك لأنها ملك للصندوق، فهي بحكم إدارتها للعمليات التأمينية وبحسها التأميني تُدرك بأن أقساط التأمين المستوفاة من المشاركين لا تكفي لدفع التعويضات عن الأخطار المؤمن منها حال وقوعها، فلابد من اللجوء إلى جهة أخرى توفر للمشاركين في التأمين التكافلي الحماية للتغلب على الأخطار الجسيمة التي تهددهم، وهذه الجهة هي شركات إعادة التكافل.
- المبالغ المالية التي تدفعها شركات إعادة التأمين كتعويضات عن الأضرار، أو عمولة إعادة التأمين أو عمولة أرباح إعادة التأمين لا تخضع لحكم شرعي في شركات التأمين التجاري، أما في شركات التأمين التكافلي فيراعى في تملكها وصرفها رأي لجنة الإشراف الشرعي[7].

يجب على شركات التأمين التكافلي البحث بكافة الوسائل والطرق الممكنة عن شركات إعادة التأمين المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية (إعادة التكافل) وتقوم بإبرام إتفاقيات إعادة التكافل معها، وإن لم تتمكن من ذلك، وبعد قرار لجنة الإشراف الشرعي، يمكنها اللجوء إلى شركات إعادة التأمين التقليدي، وذلك وفقا لنص المادة 25 فقرة 2 من المرسوم المذكور أعلاه.

ثانيا : طرق إعادة التكافل

يتم إبرام عقود إعادة التكافل بين شركات التأمين التكافلي وشركات إعادة التكافل وفق العديد من الصور، وذلك بحسب المعيار الذي يتم الإعتماد عليه في ذلك. حيث تم وضع معيارين من طرف الفقه، هما : المعيار القانوني والمعيار التقني.

---

[7] كمال رزيق، التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين في الوطن العربي بالرجوع إلى حالة الجزائر، مداخلة للمشاركة في الندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، والتي نظمتها كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس – سطيف – 26/25 أفريل 2011، ص 14.

فعن المعيار القانوني، يمكن لشركة التأمين التكافلي أن تتعامل مع شركة إعادة التكافل بأحد الصورتين : إما من خلال إعادة التكافل الإختياري، أو إعادة التكافل الإجباري أو بالإتفاقية. وهي نفس الصور التي يمكن لشركات التأمين التجارية اتخاذها من أجل التعامل مع معيد التأمين.

من خلال إعادة التكافل الإختياري، تقوم شركة التكافل (شركة التأمين المباشرة) بعرض الخطر المراد إعادة تأمينه على معيد التكافل بصفة منفردة، مرفقا بتلخيص لجميع المعلومات المتعلقة والمحيطة به، وذلك لتمكين المعيد من الحكم عليه بالقبول أو الرفض، حيث يملك كامل الحرية لذلك. وبمجرد قبوله الخطر، يصبح ملزما بما قبله.

ولهذه الصورة العديد من الإيجابيات، حيث تعتبر إعادة التكافل الإختياري الأسلوب الوحيد بالنسبة لشركة التكافل لتغطية الأخطار الكبيرة والإستثنائية، أما بالنسبة لمعيد التكافل فهي فرصة لمعاينة الأخطار التي لا يتم قبولها تلقائيا، وهذا نتيجة للدراسة التقنية المفصلة التي ترافق تحليل العملية.

أما عن سلبياتها، فما يعاب على هذه الصورة هو أنها تتم خطر بخطر، بمعنى كل خطر على حدى كما سبق و أن ذكرنا، وهذا ما يشكل عبئا إداريا خلال عملية التفاوض والمحاسبة. كما أن شركة التأمين التكافلي، بصفتها تدير صندوق المشتركين، فهي لا تقبل الصفقة من طالب الإشتراك، إلا بعد موافقة المعيد بشروط الإكتتاب.

وإعادة التكافل الإجباري أو بالإتفاقية، يلتزم معيد التكافل بموجب هذه الصورة، بقبول جميع الأخطار التي تدخل ضمن إطار الإتفاقية المبرمة مسبقا بينه وبين شركة التكافل[8].

حيث تتعهد شركة التأمين التكافلي بموجب هذه الإتفاقية بالتنازل عن أخطار معينة، في حدود مبالغ أو نسب محددة، وعلى معيد التكافل قبول إعادة تأمين كل ما أسند إليه في حدود الإتفاقية. حيث يتم تحديد حصة معيد التكافل، نسبة الخطر الذي تتحمله شركة إعادة التكافل وشركة التكافل، مدة التعويض وآلية تجديد عمليات إعادة التكافل لكل وثيقة يتم إصدارها.

من إيجابيات هذه الصورة هو أن التسيير الإداري يكون أبسط منه في إعادة التكافل الإختياري، كما أنها تتضمن عمليات منتظمة ومستقرة، حيث تتيح لمعيد التكافل فرصة الحصول على حجم مناسب ومنتظم من أعمال شركة التكافل خلال فترة سريان الإتفاقية.

---

[8] سميحة جلولي، إعادة التكافل كآلية لإدارة مخاطر التأمين التكافلي – المملكة العربية السعودية نموذجا، مقال منشور بمجلة الإقتصاد الصناعي الصادرة عن مخبر الدراسات الإقتصادية للصناعة المحلية بكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة باتنة 1، العدد 9، ديسمبر 2015، ص 394.

وما يعاب عليها، هو كون شركة التكافل مجبرة على إعادة تأمين جميع العمليات التي تدخل ضمن نطاق الإتفاقية، الجيدة منها والرديئة، مما قد يفوت عليه أرباح كان يمكن تحقيقها من العمليات الجيدة. ونفس الشيء بالنسبة لمعيد التكافل فهو مجبر على تغطية عمليات رديئة تدخل ضمن نطاق الإتفاقية.

أما عن المعيار التقني، تقوم عملية إعادة التكافل وفقه على طريقتين : إعادة التكافل النسبي وإعادة التكافل غير النسبي، ولكل طريقة ما يميزها عن الأخرى من حيث أسسها وأساليبها.

تعتبر المشاركة أساس إعادة التكافل النسبي، حيث تحدد شركة التأمين التكافلي جزء الخطر الذي ترغب في الإحتفاظ به لحسابها، وتسند الجزء المتبقي لمعيد التكافل. حيث يقبل هذا الأخير نسبة محددة من الخطر، مقابل حصوله على حصة نسبية من الإشتراك الأصلي، والتي تعتبر بمثابة الإشتراك في صندوق إعادة التكافل.

وتنقسم إعادة التكافل النسبي بدورها إلى :

1- إعادة التكافل باتفاقية الفائض :

يقوم هذا الأسلوب على أساس إتفاقية تُعقد بين مدير صندوق التأمين التكافلي ومدير صندوق إعادة التكافل، يقبل بموجبها هذا الأخير حصة معينة من كافة الأخطار التي تدخل ضمن نطاق الإتفاقية الملزمة لكلا الطرفين، إذ تلزم معيد التكافل بالقبول و مدير التكافل بالإسناد.

والإسناد هو القيمة النقدية الأصلية للخطر المتنازل عنه لمعيد التكافل، في حين ما تبقى من هذه القيمة يكون بمثابة القيمة المحتفظ بها من الخطر الأصلي المسند أو المتنازل عنه، من قبل شركة التأمين التكافلي في إطار الإتفاقية.

إن الحدود المالية لإتفاقية الفائض عادة ما تكون أضعاف مبلغ إحتفاظ مدير عملية التكافل المباشر، وبالتالي فإن الطاقة الإكتتابية للإتفاقية يمكن تحديدها بحاصل ضرب عدد خطوط الإتفاقية في مبلغ الإحتفاظ، بحيث إذا تجاوزت حدود التأمين خط إتفاقية الفائض الأول، تبدأ إتفاقية الفائض الثانية، ومن ثمة الثالثة، وهكذا بحسب عدد خطوط الإتفاقية التي يتم الإتفاق عليها بين الطرفين[9].

2- إعادة التكافل على أساس المشاركة :

---

[9] مهيمن إقبال، ترجمة تيسير التريكي وكمال مصباح، التأمين التكافلي العام مقاربة تقنية لإستبعاد الغرر والميسر والربا، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت- لبنان- الطبعة الأولى، 2010، ص 151 وما يليها.

إعادة التكافل على أساس المشاركة هي أحد أنواع إعادة التكافل الإتفاقي، حيث يلتزم بموجبها مدير عملية التكافل بإسناد حصة ثابتة (نسبة معينة) من كل خطر يكتتب في كل فرع من فروع التأمين، ويتم إشراك مدير عملية إعادة التكافل بهذه النسبة المتفق عليها بإسنادها له، بصرف النظر عن حجم مبلغ التأمين الأصلي وسواء كان الخطر جيدا أو رديئا.

وقد تعتبر هذه الطريقة أنقى أسلوب لإعادة التكافل النسبي، وهذا لالتزام كلا الطرفين مسبقا بعملية الإسناد وفقا للأسلوب المتفق عليه في إطار بنود وشروط إتفاقية المشاركة، كون شركة التأمين التكافلي ملزمة بإسناد جزء من الخطر، وشركة إعادة التكافل ملزمة بقبوله، في إطار الأخطار التي تتضمنها هذه الإتفاقية. كما أن عملية الإسناد وفقا لإتفاقية المشاركة في إعادة التكافل تكون فورية ولا تتطلب فترة معينة للدراسة، مقابل إيرادات تكون نوعا ما كبيرة من اشتراكات إعادة التأمين التكافلي.

3- **إتفاقية المشاركة والفائض معا :**

يتم تركيب إتفاقيتي المشاركة والفائض معا أحيانا من أجل تغطية أنواع معينة من الأخطار، حيث يتم ذلك من خلال توزيع حجم الأخطار المؤمنة على قسمين، أين تسري عملية الإعادة بإتفاقية المشاركة على القسم الأول، بينما تسري الإعادة بالفائض على ما يتجاوز حدود قيمة المبلغ الأول للقسم الأول، وفي المقابل يحتفظ مدير عملية التكافل على مستوى شركة التأمين التكافلي بمبلغ أو بحصة من الإتفاقية كمبلغ إحتفاظ واحد عن الإتفاقية المركبة، ولا يقتطع مبلغين للإحتفاظ، بمعنى مبلغ لكل إتفاقية.

هذا عن صور إعادة التكافل النسبي، ونشير في الأخير إلى أنها (إعادة التكافل النسبي) تسمى عادة بإعادة تكافل المبالغ، بحيث تتعهد بموجبها شركة التأمين التكافلي بإسناد أخطار معينة في حدود مبالغ معينة لمعيد التكافل، ويتعهد الأخير بقبولها، ويمكن لإعادة التكافل النسبية أن تكون بصورة اجبارية أو اختيارية.

أما عن إعادة التكافل غير النسبي، والتي تسمى أيضا إعادة تكافل الأضرار، فلا تكون نسبة الأخطار وفق هذه الصورة ثابتة أو محددة مسبقا بل تتفق شركة التكافل ومعيد التكافل على حد معين من الخسائر يسمى الإحتفاظ، تحتفظ به شركة التكافل في صندوق المشاركين، وما جاوز هذا الحد من الخسائر يؤول لمعيد التكافل، والذي يتدخل ضمن عتبة معينة تسمى السقف.

تتم إعادة التكافل غير النسبي وفق العديد من الطرق، ندرجها فيما يلي :

1- **غطاء تجاوز الخسارة للخطر الواحد :**

إعادة التكافل الغير نسبي لا تنطبق على خطر أو أخطار معينة كما في إعادة التكافل النسبي، وإنما تنطبق على الخسائر أو بمعنى أدق تجاوز حد الخسارة، حيث يختار مدير صندوق التكافل حد نقدي معين كاحتفاظ ثابت يتحمله عن كل خسارة، على أن يرتب حدود حماية تجاوز الخسارة مع معيد التكافل بشأن أي مطالبات قد تتجاوز حد احتفاظه من الخسارة.

وتقع حدود هذه العقود ضمن حدود الإكتتاب المعتمدة من مدير عملية التكافل بالنسبة إلى كل خسارة ويفرض معيد التكافل شروطا معينة بالنسبة إلى غطاء زيادة الخسارة للخطر الواحد، وبالتالي فهم معنيون بمعرفة تفاصيل محفظة التأمين التكافلي للخطر الواحد، من تغيرات حجم الخسائر للخطر المعني خلال السنوات السابقة، حتى يتسنى لهم تحديد حدود التغطية التأمينية المناسبة[10] .

2- **غطاء تجاوز الخسارة الكارثي :**

يحمي هذا النوع من إعادة التكافل غير النسبي مدير عملية التأمين التكافلي، من تراكم كل الأخطار الموجودة ضمن برامج التكافل الأصلية، والتي قد تشملها جميعا خسائر ناتجة عن أخطار طبيعية مثل العواصف والزلازل والفيضانات. حيث يمكن أن يتوقع مدير التكافل معدل الخسارة المحتمل على أعماله التأمينية، لكن بحدوث كارثة معينة، قد يتضح أن نتائج توقع مدير التكافل غير صحيحة، الأمر الذي من شأنه التأثير سلبا على الملاءة المالية لصندوق التأمين التكافلي، لذا فإن غطاء تجاوز الخسارة الكارثي يقدم لشركة التأمين التكافلي ضمانا يقوم على إصلاح الخسارة الناجمة عن خطرين أو أكثر سبق الإكتتاب بها من قبل مدير التكافل.

3- **وقف الخسارة أو تجاوز الخسارة الإجمالية :**

تبدأ عقود وقف الخسارة بعد استنفاذ جميع أشكال حماية عقود إعادة التكافل الأخرى، وتستجيب هذه العقود إلى إجمالي الخسائر كافة التي تقع ضمن احتفاظ شركة التأمين التكافلي، خلال فترة محددة عادة ما تكون سنة.

إن حماية وقف الخسارة، هي نوع من أنواع إعادة التأمين التكافلي التي تضمن لشركة التكافل التعويض عندما تتجاوز الخسائر الإجمالية في محفظة فرع، أو نوع معين من التأمين، خلال فترة معينة، نسبة محددة من الأقساط أو اشتراكات في ذلك الفرع التأميني، حيث يسري مفعول الحماية على الخسائر التي تزيد عن النسبة المتفق عليها[11] .

---

[10] مهيمن إقبال، ترجمة تيسير التريكي وكمال مصباح، المرجع السابق، ص 155 وما يليها.

[11] محمد الأمين معوش، متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية

: ماليزيا، السعودية، الإمارات العربية المتحدة، رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2019،2020، ص 50.